

المبحث الرابع والعشرون: صفة دخول مكة

إذا وصل المعتمر أو الحاج إلى مكة استحَبَّ له ما يأتي:

أولاً: يُستحب له أن يستريح بمكان مناسب حتى يحصل له النشاط والنظافة قبل الطواف وإن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه وهذا مستحب؛ لأن النبي ﷺ «بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة»^(١).

ثانياً: يستحب له إن تيسر أن يغتسل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ^(٢).

ثالثاً: يستحب له إن تيسر أن يدخل مكة من أعلاها؛ لأن الداخل يأتي من قبل وجهها، ومن أي طريق دخل فلا بأس، فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها»^(٣). قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا، وكان ﷺ يغتسل لدخول مكة، كما يبيت بذي طوى وهو عند الآبار التي يقال لها آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها، والاعتسال، ودخول مكة نهراً وإلا

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ١٢٥٩، وتقدم تخريجه في سنن دخول مكة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٧٤، ومسلم، برقم ٢٢٧ - (١٢٥٩).

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ١٥٧٧، ومسلم برقم ١٢٥٨، وتقدم تخريجه في سنن دخول مكة.

فليس عليه شيء من ذلك»^(١).

رابعاً: إذا وصل إلى المسجد الحرام فالأفضل له أن يفعل ما يفعل في سائر المساجد، فيقدم رجله اليمنى^(٢) ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٣). [بسم الله والصلاة]^(٤) [والسلام على رسول الله]^(٥) [اللهم اغفر لي ذنوبي]^(٦) اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٧). وإذا خرج من المسجد قال: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي»^(٨) اللهم إني

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٦/١١٩ - ١٢٠ بتصرف يسير، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/٤١٠.

(٢) شرح العمدة، ٤/٤١٤، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه ١/١٦٤ في كتاب الصلاة، أبواب المساجد، بقوله: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره».

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٦، من حديث عبد الله بن عمرو، وفي آخره: «فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حُفِظَ مني سائر اليوم» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٧.

(٤) رواه ابن السني، برقم ٨٨، وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب، برقم ٦٣، وابن ماجه، برقم ٧٧١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، برقم ٤٦٥ ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٣٦.

(٦) ابن ماجه، برقم ٧٧١، وصححه الألباني، ويأتي تخريجه.

(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، برقم ٧١٣، ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٨) ابن ماجه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧١، من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،

أسألك من فضلك» [اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم] ^(١)، وهذا الذكر يُقال عند الدخول لسائر المساجد وكذلك دعاء الخروج وليس خاصاً بالمسجد الحرام ومن لم يفعل هذه السنن الأربع فلا حرج عليه بحمد الله تعالى ^(٢).

خامساً: من لم يتيسر له الغسل قبل دخول المسجد فلا بد له من الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضعاً ثم طاف بالبيت» ^(٣). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «فيه الدلالة: أن الطهارة شرط للطواف، وفيه الدلالة: على القرآن، وعلى التمتع بالعمرة كما في آخره» ^(٤). ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ^(٥).

١/ ٢٣٧، وفي تخريج فضل الصلاة، ٨٢ - ٨٤، وفي تخريج الكلم الطيب، برقم ١٦٣.

(١) انظر ما تقدم في الهوامش السابقة، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٢) ابن ماجه في كتاب الأذان باب الدعاء عند دخول المسجد، برقم ٧٧٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم» وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٢٣٨.

(٣) يرى ساحة العلامة الجهبذ شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله أن هذه الأمور مشروعة يستحب فعلها إن تيسر، سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، وعلى صحيح البخاري.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، برقم ١٦٤١، ومسلم، كتاب

الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، برقم ١٢٣٥.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٤١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة»^(٢).

سادساً: تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، أما من لم يرد الطواف فلا يجلس حتى يصلي ركعتين^(٣).

سابعاً: الركوب في الطواف أو السعي لا بأس به لمن كان به علة كالمريض؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني

سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، برقم ١٦٥٠، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم ١٢٠ - (١٢١١).

(١) أخرجه ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه، برقم ٢٧٣٩، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، برقم ٩٦٠، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة، فقال: «إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وابن السائب وإن كان اختلط فقد رواه عن سفيان الثوري، عند الحاكم، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، على أنه قد تابعه ثقتان آخران كما هو مبين في الإرواء، فصح الحديث والحمد لله» صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢، وصححه في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩٢، وفي إرواء الغليل، ١/ ١٥٤، برقم ١٢١.

(٢) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، برقم ٢٩٢٣، وصححه الألباني من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوف عليه، في صحيح النسائي، ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٢٥.

أشككي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر». ولفظ مسلم: «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا حجة لمن قال بجواز الطواف راكباً، ولكن الأفضل والأحوط أن يطوف ماشياً خروجاً من الخلاف المشهور، أما الطواف لعلّة راكباً فلا بأس به»^{(٣)(٤)}.



(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، برقم ١٦٣٣، ومسلم، كتاب الحج،

باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن، ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، برقم ١٦٣٢، ومسلم، كتاب الحج،

باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب برقم ١٢٧٢.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٣٢. ولا شك أن المريض لا بأس

بطوافه راكباً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أي أشككي؟ فقال:

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، [البخاري برقم ١٦٣٣] وهذا الطواف كان في صلاة

الفجر اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، حينما طاف النبي ﷺ طواف الوداع، وصلى الفجر، وقرأ

بسورة الطور وكتاب مسطور [البخاري، برقم ١٦١٩، ١٦٣٣].

(٤) انظر في مسألة الطواف راكباً: جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير (٣/١٩١)،

ونيل الأوطار للشوكاني (٣/٣٨٢ - ٣٨٤)، والمغني لابن قدامة (٥/٢٤٩)، وأصواء البيان

للشنقيطي (٥/٢٥٣).